

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ المذهب فقد علم أن العبد المسلم يباع على الكافر صيانة له من الذل وقد قال صلى الله عليه وسلم من لا يلائمكم فبيعوه وإن أعلم .

123 مسألة رجل اشتري جارية وبعد أيام يسيرة ذكرت أنها ظهرت عن الحيض فوطئها وبعد ثمانية أيام ظهر أنها حامل حملًا شهد جماعة من القوابل أنه من مدة تزيد على الشهر وباستحالة كونه من ذلك الوطء عادة مع أن العادة أيضا تحيل ظهور الحمل بعد المعلوق بثمانية أيام ثم وضعت الحمل بعد ثمانية أشهر وخمسة أيام والمشترى يقطع بأن الولد ليس منه فهل يحل له بيعها باطننا وإن لم يحل له ظاهرا بوضعها الولد على فراشه بعد مدة هي مدة الإمكان وهي ثمانية أشهر وخمسة أيام .

أجاب رضي الله عنه هذا الولد لاحق بالمشترى حكما وقطعه بأنه ليس منه اعتماد على ما ذكر ليس في محله فإن إمارات الحمل لا توجب